

النطاق الزمني لمدة ولاية مجلس النواب العراقي في ظل دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥

أ.م.د. اقبال عبدالله امين

وزارة التربية/مديرية الرصافة الاولى

iqballaw2013@yahoo.com

الملخص

أخذ العراق بنظام الحكم النيابي البرلماني ، وإن من أبرز معالم هذا النظام هو ضرورة وجود ثلاث سلطات في الدولة تعمل الى جانب بعض وتحت وطأة كل الظروف والاقوات ، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وإن كل من هذه السلطات مستقلة في اداء عملها مع التعاون والتوازن بين السلطات ، ووفقاً للنظام الديمقراطي فإن تلك السلطات تصل الى الحكم عن طريق الانتخاب من قبل الشعب ، لاسيما السلطة التشريعية التي تمارس السلطة باسم الشعب ونيابة عنه ، ولمنع استبداد تلك السلطة التي تمثل الشعب فهي لا تستمر بالسلطة بشكل دائم ، إنما الدستور قد حدد لها مدة معينة لممارسة مهامها تحت رقابة من ولاها السلطة وانتخبها وهو الشعب . وبعد انتهاء المدد المحددة للسلطة التشريعية في اداء مهامها ، يترك الخيار الى الشعب بأعاده انتخابهم عندما يكون اداءهم متميز ، او يتم انتخاب غيرهم عند الاخفاق في اداء مهامهم وفي هذا البحث سنعلم هل المدة الزمنية لولاية مجلس النواب كافية لأداء عمله وماهي الحالات التي تنهي عمل المجلس قبل انتهاء مدته المحددة ، او تمديد عمل المجلس .

الكلمات المفتاحية: مجلس النواب، النطاق الزمني، تمديد مدة الولاية ، شروط الترشيح ، انتهاء العضوية .

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/ ٣ / ٢٢ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/ ٥ / ٢٣ تاريخ النشر: ٢٠٢٤/ ٦ / ١

The time scoop for the term of the Iraqi parliament under the permanent constitution of Iraq of 2005

Assistant prof Dr. Iqbal Abdullah Ameen
Ministry of Education/First Rusafa Directorate

iqballaw2013@yahoo.com

Abstract

Iraq has adopted a parliamentary representative system of government, and one of the most prominent features of this system is the necessity of having three authorities in the state that work alongside some and under the

weight of all circumstances and times, which are the legislative, executive and judicial authority, and that each of these authorities is independent in performing its work with cooperation and balance between the authorities According to the democratic system, those powers reach power through elections by the people, especially the legislative authority that exercises power in the name of the people and on their behalf, and to prevent the tyranny of that authority that represents the people, it does not continue in power permanently, but the constitution has specified a specific period for it to exercise Its tasks are under the supervision of its authority, and it is elected by the people. After the end of the period specified for the legislative authority to perform its duties, the choice is left to the people to re-elect them when their performance is distinguished, or others are elected upon failure to perform their duties and in this research we will know whether the term of the parliament's term is sufficient to perform its work and what are the cases that terminate the parliament's work before The end of its specified term, or the extension of the council's work.

Keywords: Parliament , Time Range , Extension of the Term of Office , Term Expires.

المقدمة :

ان اهم الدعائم التي ارسى النظام الدستوري في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ بناءه عليها هو مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث مع تعاونها وفقاً لما استقرت عليه هذه النظرية في ظل الانظمة البرلمانية ، حيث ان من ابرز معالم هذا المبدأ هو ضرورة وجود ثلاث سلطات في الدولة تعمل الى جانب بعض وتحت وطأة كل الظروف والاوقات ، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وان كل من هذه السلطات مستقلة في اداء عملها مع التعاون والتوازن بين السلطات ، ووفقاً للنظام الديمقراطي فإن تلك السلطات تصل الى الحكم عن طريق الانتخاب من قبل الشعب ، لاسيما السلطة التشريعية التي تمارس السلطة باسم الشعب ونيابة عنه ، ولمنع استبداد تلك السلطة التي تمثل الشعب فهي لا تستمر بالسلطة بشكل دائم ، انما الدستور قد حدد لها مدة معينة لممارسة مهامها تحت رقابة من ولاها السلطة وانتخبها وهو الشعب .

وبعد انتهاء المدة المحددة للسلطة التشريعية في اداء مهامها ، يترك الخيار الى الشعب بأعاده انتخابهم عندما يكون اداءهم متميز ، او يتم انتخاب غيرهم عند الاخفاق في اداء مهامهم.

كما ان هناك بعض الحالات التي تستوجب ان تمتد فترة اداء مهامهم ، او انتهاء مدة ولاية المجلس قبل انتهاء مدته الدستورية ، كل ذلك دفعنا الى البحث في الموضوع والوقوف على اهم اشكالاته :



اهمية البحث :

تبرز اهمية البحث عن طريق تحديد النطاق الزمني الذي تمارس فيه السلطة التشريعية اعمالها الموكلة اليها ، وفي ذات الوقت تكون تحت رقابة من قام بانتخابها وجعلهم يمثلونها ، وبذلك ان الشعور بوجود رقيب على اداء اعمالها ، يجعلها تمارس مهامها على اكمل وجه ، لان الاخفاق في ذلك سيؤدي الى استياء الرأي العام وعدم انتخابهم مجدداً ، هذا من جانب ، ومن جانب اخر فإن تأقيت عمل السلطة التشريعية يمنع استبدادها وتهاونها في اداء عملها .

اشكالية البحث :

تبرز اشكالية البحث حول النطاق الزمني لولاية السلطة التشريعية والى تحديد اسباب تأقيت ولاية ممثلي الشعب ؟ وهل ان المدة المحددة لولاية السلطة التشريعية كافية لأداء مهامه ؟ وهل ان تمديد ولاية السلطة التشريعية له اطار دستوري ؟ وماهي اسباب تمديد ولاية السلطة التشريعية ؟ كل هذه التساؤلات دفعتنا الى تسليط الضوء على هذا الموضوع .

فرضية البحث:

يمكن تحديد فرضية البحث من خلال طرح جملة من التساؤلات ومن ثم محاولة الإجابة عليها في ثنايا البحث وتتجسد في تحديد مفهوم العضوية في مجلس النواب والشروط الواجب توافرها فيهم ، وكيف يتم تحديد مدة ولاية السلطة التشريعية وبالأخص في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وهل مدة ولايته معقولة بحيث تكون كافية لكي يحقق برامج وأهدافه الانتخابية ، وهل هذه المدة محددة باطار دستوري ، مع بيان كيف تنتهي ولاية السلطة التشريعية في ظل الظروف الطبيعية وغير الطبيعية وهل تم تسلط الضوء عليها من قبل المشرع في ظل دستور ٢٠٠٥ .

منهجية البحث :

لقد تم اعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي في دراسة بحثنا ، عن طريق قراءة النصوص الدستورية والقانونية التي تتناول موضوع النطاق الزمني لولاية السلطة التشريعية وتحليلها والوقوف على اراء الفقهاء في الموضوع وابداء رأينا في المواضيع التي تتطلب ذلك.

المطلب الاول : تحديد مفهوم عضوية مجلس النواب وشروطه

مجلس النواب هو هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية، حيث يكون مختصا بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، ويتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين. ويكون التحاقهم بالبرلمان عن طريق



الانتخاب والاقتراع العام باستخدام الأساليب الديمقراطية ويتم اختيارهم بواسطة المواطنين في الشعب المسجلين على اللوائح الانتخابية في عملية انتخاب أو اقتراع عام سري ومباشر .
ويطلق على السلطة التشريعية تسميات مختلفة حسب كل دولة مثل " البرلمان " " المجلس النواب " " المجلس التشريعي " " مجلس الشعب " " مجلس الأمة " أو الجمعية الوطنية ، أو " المؤتمر العام الوطني " . وسنحاول في هذا المطلب ان نحدد مفهوم العضوية في مجلس النواب وشروط ترشيح عضو المجلس النيابي وكالاتي :

الفرع الاول / تحديد مفهوم العضوية في مجلس النواب

ان مفهوم عضو البرلمان وما يتعلق به من مفاهيم قد حظيت باهتمام كبير تبرز من خلال الدور المميز الذي يقوم به عضو البرلمان ، حيث لاجود للسلطة التشريعية من دون وجود اعضاء البرلمان ، فلا بد ان نحدد ما المقصود بعضو البرلمان .

ان تعريف العضوية البرلمانية يستلزم تحديد مفهومها لغة واصطلاحاً اذ يقصد بالعضوية لغة عضو الشيء ، عضى يعني تعضية الشيء ، والعضو يعني اعضاء الفرد من جماعة او جمعية (المنجد في اللغة والاعلام ٢٠٠٨)

كما يقصد بالعضو جزء من مجموع الجسد كالعين والانف ، والمشارك في حزب او مجموعة او شركة ، أي العضوي صفة العضو في الجماعة (مصطفى ، وآخرون ١٩٧٢ ، ٦٢٨)
كما يعرف العضو لغة بأنه جزء من كل او الفرد من الجماعة ، وهو يطلق على كل من يكون جزء من كل ، لذلك فإن عضو مجلس النواب هو جزء من المجلس (رضا ١٩٦٠ ، ١٣٣) .
بعد ان عرفنا العضو لغة فان تعريف المجلس لغة يعني موضوع الجلوس والمكان الذي يجتمع فيه نواب الشعب (ابن منظور ١٩٨٥ ، ٣٢٧) .

ولم يتبق لنا سوى تعريف النواب لغة لكي يكتمل المصطلح والنواب ينوب وانتاب ينتاب ويقال ان النوب النحل ، وتدل على اعتياد مكان والرجوع اليه (الرازي ٢٠١١ ، ٥٣١) .
والبعض يسمي عضو مجلس النواب بعضو البرلمان ، وان كلمة برلمان ليست عربية الاصل وانما كلمة معربة فرنسية الاصل ، ويقصد بها التكلم والتحدث أي مكان الحديث او الحوار ، وقد شاع استخدامها بكلمة عضو البرلمان (القيسي ٢٠١١ ، ١٣٢) .

اما تعريف عضو مجلس النواب اصطلاحاً فيتم تعريفها بعد تحديد مصطلح كل مفردة فتعريف العضو لم نجد له تعريف اصطلاحاً في ظل القوانين النافذة ، انما اقتصرت القوانين على تحديد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب .



وان تعريف المجلس اصطلاحاً يعني هي طائفة من الافراد التي تتخصص للنظر فيما يناط بها من اعمال (مصطفى ١٩٨٩) .

اما تعريف النواب اصطلاحاً فأن النائب هو من يحل محل غيره في عمل او مهمة معينة ويعد النائب في مجلس النواب هو النائب عن الشعب (مصطفى ، ٩٣٦) .

ومن كل ما تقدم نجد ان التشريعات العربية والغربية تجنبت ايراد تعريف لعضو مجلس النواب اصطلاحاً ، وبذات الاتجاه سار المشرع العراقي حيث تجنب ايجاد تعريف للمصطلح ، في حين اورد تعريف بالنسبة للفقهاء عندما اوضحها (صفة يكتسبها المرشح بعد ان تتوافر فيه جملة من الشروط التي نص عليها الدستور والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية ، وحصوله على الاصوات التي تؤهله للفوز بالمقعد النيابي وفقاً للنظام الانتخابي ، من خلال صناديق الاقتراع او بطريقة غير مباشرة كعضو بديل وفقاً لقانون استبدال الاعضاء ولأي سبب كان) (الجابر ، وعلي سعد عمران ٢٠١٣) .

ومن كل ما تقدم يمكن ان نعرف عضو مجلس النواب وهو المرشح الذي توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القوانين الانتخابية ، وحصل على الاصوات التي تؤهله للفوز بالمقعد النيابي.

حيث ان الصفة البرلمانية تأتي بعد الاعلان الرسمي لنتائج الانتخابات والمصادق عليها رسمياً ، ومن هذه اللحظة يتمتع المرشح الفائز بكافة حقوق العضوية وواجباتها .

الفرع الثاني / شروط العضوية في مجلس النواب

ان السبب الرئيسي لترشيح عضو مجلس النواب وتمثيله الشعب هو ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها للترشيح ، التي يشترط استمرارها لحين الانتهاء من العضوية ، لأن فقده احد هذه الشروط ، سيفقده العضوية في مجلس النواب ، وتكاد اغلب التشريعات تتفق من حيث الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب كالجندية والاهلية والعمر ، وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على شرطين هما الجنسية والاهلية (دستور العراق ٢٠٠٥) واحال بقية الشروط الى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (٨) منه وكان الاجدر بالمشرع ان ينص على جميع الشروط في الدستور لأهمية الدور الذي يقوم به عضو مجلس النواب ، وتكون الشروط تتسم بالثبات النسبي وعدم تركها للمشرع العادي ، او احالة الشروط للقوانين بأكملها ، وسنحاول توضيح هذه الشروط وكالاتي :

اولاً : شرط الجنسية : نجد ان جميع الدول تستلزم توافر هذا الشرط ، لأهميته كونه اساس التمييز بين مواطني الدولة والاجانب ، وهذا التمييز يترتب عليه عدم السماح لغير مواطني الدولة من



الترشيح ، حيث تعرف الجنسية بانها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة (الكردي ٢٠٠٥ ، ٦) .

وقد نصت المادة (١٨) من دستور العراق (يعد عراقياً كل من ولد لآب عراقي او ام عراقية ، وينظم ذلك بقانون) ، وعلى اساس ذلك صدر قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي نص في المادة (١/ب) ان المقصود بالعراقي هو (الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية) ، وهنا يثار التساؤل هل يجوز للمتجنس بالجنسية العراقية ان يرشح لعضوية مجلس النواب ؟ قد اجابت المادة (٩/فقرة ٢) من القانون التي نصت (لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس ، ان يكون وزيراً او عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية) وكان الاجدر ان يمنح حق الترشيح لعضوية مجلس النواب للعراقي بالولادة لأهمية وخطورة هذا المنصب .

ثانياً: الاهلية : تعد الاهلية احد الشروط اللازمة التي يجب ان تتوفر في المرشح ، وان الاهلية تكون اما عقلية أي سلامة المرشح من العاهات العقلية كالجنون والحجر والعته لأنه يؤثر على ادراك وإرادة المرشح (الطهرواي ٢٠٠٧ ، ٢٠٠) . او اهلية ادبية ونعني بها عدم صدور حكم قضائي على المرشح ، وقد نصت الفقرة ثالثاً من المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شمل بالعفو عنها) ونجد ان المشروع قد اقتصر على منع الترشيح لمن يصدر بحقه حكم قضائي عن جريمة مخلة بالشرف او جرائم الاموال ، معنى ذلك بأنه يسمح لمن يصدر بحقه حكم قضائي بات عن جريمة غير مخلة بالشرف ان يرشح لعضوية البرلمان ، وهذا الامر غير مقبول لأهمية المنصب ولا يسمح لأرباب السوابق بالترشيح له .

ثالثاً: العمر: اشترط المشروع العراقي في المادة (٨/اولا) عمر معين للترشيح لعضوية البرلمان بالنص (ان يكون عراقياً كاملاً الاهلية اتم (٢٨) ثمانية وعشرين سنة من عمره يوم الاقتراع) ومن هذا النص يتضح جلياً ان سن الترشيح في مجلس النواب هو (٢٨) سنة ، علماً ان هذا السن يختلف من دولة الى اخرى زيادة او نقصاناً .

رابعاً: المؤهل العلمي : ان شرط حصول المرشح على مستوى علمي محدد يعد من الشروط الضرورية لكي يتمكن من اداء مهامه على افضل وجه ، وتمثيل الشعب بأحسن صورة وقد نص قانون انتخابات اعضاء مجلس النواب في المادة (٨/رابعاً) على (ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية على الاقل او ما يعادلها) ، وان اشتراط الشهادة الاعدادية كحد ادنى للترشيح غير كافية



لأهمية المنصب وقيامه بتشريع القوانين والمهمة الرقابية على السلطة التنفيذية ، لذا ندعو الى ان تكون الشهادة كحد ادنى البكالوريوس .

خامساً: غير مشمول بقانون المساءلة والعدالة : نصت المادة (٨/ثانياً) من قانون انتخابات اعضاء مجلس النواب على (ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او أي قانون اخر يحل محله) وان الغاية من عدم السماح للترشيح ، بسبب انتماءاتهم السابقة .

سادساً : ان لا يكون في المؤسسات الامنية او من موظفي مفوضية الانتخابات ان هذا الشرط قد منع فئات معينة من الترشيح بسبب مناصبهم الوظيفية التي يشغلونها ، من اجل المحافظة على حياديته ونزاهتهم للوظائف التي يشغلونها ، حيث نصت المادة (٩) من قانون انتخابات اعضاء مجلس النواب على (ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسة الامنية او اعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي او موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشيحه) وكان الاجدر ان تشمل جميع الهيئات المستقلة واعضاء السلطة القضائية للحفاظ على حياديته وعدم السماح لهم بالزج في العملية السياسية .

سابعاً : حسن السيرة والسلوك : يعد هذا الشرط نتيجة طبيعية للترشيح لعضوية مجلس النواب (حسين ، وشاكر محمود شاكر ٢٠١٧ ، ١١) ، ولكن ما هو المعيار لحسن السيرة والسلوك هل يكون بعدم صدور حكم قضائي مكتسب درجة البتات ضده حسب ما اشارت اليه ، ام ان هناك طرق اخرى للتأكد من حسن سيرته وسلوكه .

ثامناً: ان يكون من ابناء المحافظة المرشح فيها او مقيم فيها هذا ما نصت عليه المادة (٨/خامساً) من قانون انتخابات اعضاء مجلس النواب ، والغاية من هذا الشرط هو المرشح عن المحافظة يكون ادرى باحتياجات محافظته ، ولكن لم يحدد مدة الإقامة المطلوبة في المحافظة لغرض الترشيح .

ومن كل ما تقدم نجد ان شروط الترشيح تعد من المسائل المهمة التي تؤثر على استقلال النائب ، لذلك يجب ان ينظر اليها باهتمام كبير وتلافي الامور التي اغفل عنها المشرع ومحاولة معالجتها ، كونها امور غاية في الاهمية تأتي اهميتها من خطورة المنصب الذي يعتليه المرشح في حالة فوزه.

المطلب الثاني : مدة ولاية مجلس النواب

من المسائل المهمة التي ينبغي تحديدها في العضوية لمجلس النواب هي بداية اكتسابها لما يتحقق فيها من نتائج مهمة على هذا التحديد ، اذ ان من تاريخ اكتساب صفة عضو في مجلس النواب ، ينبغي ان تترتب له الحقوق ويلتزم بالواجبات الملقاة على عاتقه ، وان يبدئ بتنفيذ البرامج التي عزم على تحقيقها وان يمثل الشعب الذي اختاره خير تمثيل ، لذلك فأن تحديد تلك المدة التي



يمارس فيها عضو البرلمان اعماله من الامور التي اهتم بها الفقه واختلفت الاراء حول بدايتها وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب :

الفرع الاول / تحديد مدة ولاية مجلس النواب

ان مدة ولاية مجلس النواب او ما يسمى الفصل التشريعي نعني بها المدة التي حددها الدستور لتولي النواب مهامهم في الانابة عن الشعب ، ويبدأ من اول اجتماع للبرلمان حتى انتهاء المدة المحددة دستوريا لسلطاته (فهمي ، ٣٦٧) .

ونجد ان المشرع الدستوري يكون حريص على ان يحدد مدة النيابة في السلطة التشريعية بشكل دقيق وواضح في صلب الوثيقة الدستورية ، ولن يترك تحديد المدة بيد المشرع العادي ، كونها من المسائل المهمة المتعلقة بأداء السلطة التشريعية ، كما ان ترك هذه المسألة الى المشرع العادي الذي له مصلحة في اطالة المدة اكبر قدر ممكن (دستور فرنسا ١٩٥٨) .

وفي الواقع ان تحديد مدة ولاية مجلس النواب ينبغي ان تكون من اختصاص الدستور ، وان يحددها المشرع الدستوري بنفسه لأنها من الامور الجوهرية التي تتعلق بتنظيم السلطات ، وان ترك تحديد المدة الى المشرع العادي نفسه ، فسيكون اكثر ميلا الى الاطالة في المدة والتعاس عن اداء اعماله في مددها المحددة (فهمي ، ٣٦٨) .

اما بالنسبة الى بداية مدة العضوية بالنسبة لعضو مجلس النواب فقد اختلفت الاراء حول التاريخ المحدد الذي تبده فيه مدة العضوية وهي كالآتي :

اولا: وقت الاعلان عن نتائج الانتخابات

ذهب جانب من الفقه الى ان العضوية البرلمانية تبده في لحظة الاعلان عن نتائج الانتخابات ، أي من تاريخ انتهاء التصويت ، والبده بعملية فرز الاصوات والاعلان الاول عن نتائج الفائزين بالانتخابات ، وهذا الاعلان وحده كافي لكسب صفة عضو في مجلس النواب ، ومن هذه اللحظة يلتزم النائب بالواجبات الملقاة على عاتقه ، ويتمتع بكافة الحقوق التي منحها اياه التشريع ، كون ان الاعلان الاول لنتائج الانتخابات كافيا ان يضفي صفة النائب وعلى اساسه يكتسب صفته ، غير ان هذا الرأي تعرض للانتقاد على اعتبار ان النتائج الاولى للانتخابات قد تتعرض للطعن فيها ، مما تكون عرضة للتغيير والتعديل ، حيث قد يستبعد البعض من الفائزين ، ويتم صعود بعض الخاسرين ، لذلك فأن هذه النتائج غير نهائية ، طالما ان نتائج الانتخابات قابلة للتغيير (صبري ، ومحمود عبد ١٩٤٤) .



ثانيا: الاعلان النهائي لنتائج الانتخابات

يجد بعض من الفقه بأن عضوية مجلس النواب تبدأ منذ لحظة الاعلان عن نتائج الانتخابات بشكل نهائي بعد النظر بالطعون الانتخابية والبت فيها ، ردا على انتقاد الرأي الاول ، لان النتائج النهائية للانتخابات تكون قطعية ولا يمكن تغييرها او تعديلها او الطعن بها (بطيخ ١٩٩٤ ، ٥٣) ، ونحن تؤيد هذا الاتجاه كونها نتيجة حتمية غير قابلة للتغيير .

ثالثا: المصادقة على نتائج الانتخابات من الجهة الرسمية

ان هناك جانب من الفقه يؤكد على ان عضو مجلس النواب لا يكتسب العضوية الا بعد ان تصادق على نتائج الانتخابات ، الجهة الرسمية التي حددها المشرع ، حيث ان الاعلان النهائي لنتائج الانتخابات غير كاف لكسب العضوية مالم يلحقه المصادقة النهائية على نتائج الانتخابات (الجابر ، وعلي سعد عمران ، ٦٠) .

وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه عندما نص الدستور في المادة (٩٣) على ان تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : سابعا / المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب (حيث ان المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة ذات الاختصاص في المصادقة على نتائج الانتخابات ، بعد الاعلان عن النتائج النهائية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، حيث مهمة المحكمة الاتحادية فقط المصادقة وكان الاجدر اما ان تمنح حق النظر في الطعون والمصادقة ، او ان تترك تلك المهمة بأكملها للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

وقد اعتبر المشرع العراقي ان النائب يصبح عضوا في مجلس النواب منذ لحظة المصادقة على نتائج الانتخابات حسب ما جاء في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٢ (النظام الداخلي لمجلس النواب م ١٤) .

ونجد ان المصادقة على نتائج الانتخابات هو تحصيل حاصل وان الافضل ان يتم اعتماد الاعلان النهائي لنتائج الانتخابات كأساس لكسب عضوية مجلس النواب .

رابعا: اليمين الدستورية

ان البعض من الفقه يتجه الى ان النائب يكتسب العضوية لحظة ادائه اليمين الدستورية (فكري ٢٠٠٦) ، في حين ان المشرع العراقي قد اشترط اداء اليمين لبدء مهام عمل عضو مجلس النواب وليس كأساس لاكتساب العضوية (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي) .

وبذلك نحن لا نؤيد هذا الاتجاه كون ان النائب يكتسب صفة العضوية من تاريخ الاعلان النهائي عن النتائج الخاصة بالانتخابات ، او من وقت المصادقة عليها كما فعل المشرع العراقي ، وليس



من تاريخ اداء اليمين الدستورية الذي قد يستغرق وقتا بين اعلان النتائج وبين اداء اليمين الدستورية.

الفرع الثاني / تحديد مدة ولاية مجلس النواب العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥

ان اغلب التشريعات تلجأ الى تحديد مدة ولاية مجلس النواب الا انها تختلف بشأن هذه المدة ما بين الطول والقصر ، والغاية من اختلاف هذه المدة حسب ما يجده المشرع الدستوري هل المدة كافية لينجز فيها مجلس النواب المهام الملقاة على عاتقه من عدمها ، فينبغي ان لا تكون المدة طويلة نسبيا مما يتقاعس فيها مجلس النواب عن اداء مهامه ، ولا تكون مدة الولاية قصيرة بحيث تكون غير كافية لأداء المهام الملقاة على مجلس النواب ، بل ينبغي ان تكون المدة معقولة وكافية لأداء مهامه على اسلم وجه (غزوي ٢٠٠٠ ، ١٣١).

وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على جعل مدة ولاية مجلس النواب بأربع سنوات تقويمية بالنص في المادة (٥٦/ اولا) على ان (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربع سنوات ميلادية) (الدستور الكويتي م ٨٣) .

وتعد مدة الاربعة سنوات مدة معقولة لأنها لا تقطع الصلة بين البرلمان والشعب ، وفي ذات الوقت تجعل المدة كافية لمجلس النواب لوضع برنامج للعمل يستطيع تخطيطه وتنفيذه ويرتب الاوليات حسب الاهمية في مجال تنفيذه ، كما ان هذه المدة تحرر النائب من ضغط الناخبين فيما لو كانت المدة اقل من ذلك (علي ٢٠٠٧ ، ٢٩٨) .

وإذا كان المشرع الدستوري حريص على تحديد مدة ولاية مجلس النواب فهنا يثار التساؤل متى تبدأ مدة ولاية مجلس النواب ؟

ان الاجابة على هذا التساؤل لا يقل اهمية عن مدة ولاية مجلس النواب لأنه ببدايته تبدأ تنفيذ البرامج السياسية والسير في تنفيذ المهام الملقاة على عاتق مجلس النواب ، وهي ليس بالمهام السهلة .

حيث حاول دستور العراق تنظيم هذه المسألة من خلال النص وبشكل واضح بالقول (...تبدأ بأول جلسة له ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) (دستور جمهورية العراق م ٥٦).

وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينص على ان مدة ولاية مجلس النواب تبدأ بأول جلسة للسنة الاولى وتنتهي باخر جلسة للسنة الرابعة ، لكي يكون اكثر دقة في تحديد بدء ونهاية ولاية مجلس النواب .

والملاحظ من نص الدستور ان بداية ولاية مجلس النواب تبدأ من انعقاد اول جلسة ولا عبرة بانتهاء هذه الجلسة او بقاؤها مفتوحة ، وهذا ما حدث فعلا في الدورة الانتخابية الثانية حيث ان



مجلس النواب قد عقد جلسته الاولى بتاريخ (٢٠١٠/٦/١٤) وبهذا التاريخ تحديداً ، بدأت مدة ولاية مجلس النواب الا ان هذه الجلسة لم تنته بل بقيت مفتوحة الى يوم ٢٠١٠/١١/١١ (الشكري ٢٠٠٨ ، ١١٠)، وبذلك يكون المجلس النيابي قد امضى مدة لا تقل عن خمسة اشهر من مدة عمله من دون ان يعقد أي جلسة او يستكمل الجلسة المفتوحة التي لا نجد لها أي اساس قانوني او دستوري لا في الدستور ولا النظام الداخلي لمجلس النواب بإبقاء جلساته مفتوحة وتعطيل اعماله . وهنا يثار تساؤل هل يمكن اعادة تجديد انتخاب النائب ؟ في الواقع هناك بعض الدساتير قد اشارت الى السماح بتجديد انتخاب النائب كالدستور الكويتي والقانون الاساسي العراقي (م ٨٣ دستور الكويت) .

ولكن في الغالب فإن الدساتير تسمح بذلك ولكن بشكل ضمني عن طريق السماح للنائب بالترشيح من دون عدد محدد على اعتبار ان السماح له بالترشيح وترك امره للناخبين ، فإن كان قد احسن في اداءه، فسيعاد انتخابه من قبلهم ، وفي حالة العكس فيعزف الناخبين عن تجديد انتخابه، كما ان عمله في مجلس النواب سيمنحه الخبرة والدراية في العمل السياسي (حمد ٢٠١٨، ٧٨) . في حين ان هناك جانب من الفقه يؤكدون على ضرورة عدم جواز تجديد انتخاب النائب على اعتبار ان من ابرز اركان النظام النيابي هو تأقيت مدة عمل البرلمان (الشكري ٢٠١٢)، غير ان عدم جواز ترشيح النائب سيؤدي الى تثبيط عزمته ، كونه يعلم بانه لا يسمح له بالترشيح مرة اخرى .

ومن اجل تحقيق نوع من الموازنة بين السماح للنائب للترشيح بعدد غير محدد مما يخالف ركن تأقيت البرلمان وبين لا يسمح له بالترشيح الا لدورة انتخابية واحدة مما يؤدي الى تثبيط عزمته في اداء عمله ، بأن يسمح له بالترشيح لمرة او ثلاث فقط .

المطلب الثالث : انتهاء مدة ولاية مجلس النواب

الاصل ان مدة ولاية مجلس النواب وكما حددها المشرع الدستوري هي اربع سنوات تبدأ مع بداية اول جلسة لمجلس النواب للسنة الاولى ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة ، لكن هذا المبدأ يطبق في الاوضاع الطبيعية ، فقد تتعرض الدولة لبعض الاسباب التي قد تؤدي الى انتهاء عمل المجلس النيابي قبل انتهاء المدة المحددة كالحل ، او الظروف الاستثنائية التي تستدعي بأجراء انتخابات مؤقتة ، واحيانا قد تؤدي الى انتهاء عضوية بعض اعضاء مجلس النواب ، قبل انتهاء مدة ولاية المجلس النيابي ، وفي هذه الحالة سيحل نائب اخر محله ، وسنسلط الضوء على حالات انتهاء مدة ولاية مجلس النواب وكالاتي :

الفرع الاول / انتهاء مدة ولاية مجلس النواب في الظروف الطبيعية



توجد طريقتين لانتهاء مدة ولاية مجلس النواب في الظروف العادية وهي اما ان تكون نهاية مدة مجلس النواب ككل بانتهاء مدته ، او تكون ظروف طبيعية يتعرض لها النائب دون غيره كالوفاة او المرض والعجز ، وسنحاول توضيح ذلك :

اولاً: انتهاء مدة ولاية مجلس النواب بأكمله بانتهاء مدته الدستورية
ان انتهاء المدة التي حددها الدستور يعد امراً طبيعياً لانتهاء ولاية مجلس النواب ، لأنه وكما نعرف ان النظام النيابي يمتاز بان تمثيل الامة يكون لفترة مؤقتة .
ومن اجل عدم الوقوع في فراغ تشريعي اغلب الدساتير تكون حريصة على ان يتم اجراء الانتخابات قبل انتهاء المدة الدستورية بمدة كافية (الدستور المصري م ٩٢) .
وبالرجوع الى دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نص وبشكل صريح على ان (يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة) (الدستور العراقي م ٥٦)

وفي الواقع هل ان مدة خمسة واربعين يوماً كافياً لانتهاء الامور المتعلقة بالانتخابات والمصادقة عليها ؟ ان الاجابة على هذا السؤال يجعلنا نعود الى التطبيق العلمي الحاصل في العراق وهل المدة كافية لاستكمال متطلبات الانتخابات، ففي الدورة الانتخابية الاولى لمجلس النواب التي جرت يوم ٢٠٠٥/١٢/١٥ ولم تعلن النتائج النهائية الا في تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٠ أي تجاوزت مدة (٤٥) يوم ، وكذلك في انتخابات الدورة الثانية التي جرت يوم ٢٠١٠/٣/٧ ولم يتم المصادقة على نتائج الانتخابات الا بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ (حمد ، ٨٢) .

ويعد ذلك خرقاً دستورياً ويدخل البلاد في حالة فراغ تشريعي التي وضعت مدة سابقة لأجراء الانتخابات قبل انتهاء مدة المجلس لتفادي ذلك الفراغ ، لذلك فإن الامر يستلزم التدخل لجعل اجراء الانتخابات قبل (٧٠) يوم من انتهاء مدة ولاية مجلس النواب لكي يكون الوقت كافياً لاستكمال كل متطلبات اجراء الانتخابات من العد والفرز والنظر في الطعون والمصادقة على نتائج الانتخابات ، وفي ذات الوقت تجنب ادخال البلد في حالة فراغ تشريعي .

ومن ناحية اخرى ان المشرع الدستوري لم يتطرق الى الحالات والظروف الاستثنائية كحالة الحرب او الاضطرابات الداخلية او الكوارث الطبيعية ... التي تستلزم اطالة امد مدة ولاية مجلس النواب لتجنب الوقوع في حالة فراغ تشريعي كما فعلت بعض الدساتير (الدستور الكويتي ١٩٦٢) . لذلك يستلزم الامر الاشارة الى مد الفصل التشريعي تحسباً للظروف الاستثنائية التي قد تتعرض لها البلاد وفق شروط محددة .

ثانياً : انتهاء مدة ولاية النواب في الظروف الطبيعية



ان هذه الحالة لا تؤدي الى انتهاء مدة ولاية مجلس النواب بأكمله ، انما تستلزم انتهاء مدة ولاية بعض الاعضاء عند تعرضهم لأحوال معينة ، ويتم في هذه الحالة استبدال اعضاء آخرين محلهم من اجل الابقاء على العدد المطلوب للنواب ، وتشمل ذلك حالات الوفاة والمرض والعجز ، فاذا تحققت احدى هذه الحالات التي تحول دون امكانية النائب اداء عمله في المجلس النيابي ، مما يستلزم الامر انتهاء عضويته داخل البرلمان (قانون استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي).

فإن الوفاة تؤدي الى انتهاء صفة العضوية لانتهاء حياته ، اما الاصابة والعجز فنقصد بها فقدان القدرة على العمل بشكل كامل ، وكذلك الحال بالنسبة للعوق الذي يجب ان تثبت هذه الحالات عن طريق تقرير لجنة طبية مختصة (قانون العجز الصحي ١٩٩٩).

الفرع الثاني/ انتهاء مدة ولاية مجلس النواب في الظروف غير الطبيعية

ان هناك حالات تؤدي الى انتهاء مدة ولاية مجلس النواب قبل انقضاء المدة المحددة دستوريا ، وقد تكون هذه الحالات تشمل المجلس النيابي بأكمله ، او قد تكون حالات شخصية تشمل بعض النواب وسنتطرق الى الحالتين تباعا:

اولا: الحل البرلماني

يعد الحل البرلماني احد الطرق التي تستخدمها السلطة التنفيذية لانتهاء ولاية مجلس النواب قبل نهاية الفصل التشريعي (الطماوي ١٩٨٨ ، ٣٠٥) ، وقد اخذ دستور العراق النافذ بالحل بالنص (اولاً: يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه ، بناء على طلب من ثلث اعضائه او طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء . ثانياً : يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية) (دستور جمهورية العراق م ٦٨) .

ومعنى ذلك ان المشرع الدستوري العراقي قد اخذ بالحل الذاتي اذ اجاز لمجلس النواب حل نفسه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه ، بناء على طلب من ثلث اعضاء مجلس النواب او طلب من مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ، ولم يعط الحق لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بحل مجلس النواب ، وانما اعطى الاختصاص لمجلس النواب لحل نفسه (خالد ٢٠٠٩ ، ٦٧) .

لذلك نجد ان هذا الاسلوب قد يؤدي الى التهاون في اداء اعمال مجلس النواب وكان الاجدر ان يكون الحل بيد السلطة التنفيذية من اجل ان تكون اداة رادعة ورقابية على اعمال مجلس النواب.



اذ ان اعطاء الحق لرئيس الجمهورية بحل مجلس النواب بمجرد التلميح به يكون كافيا لردع المجلس النيابي (الشاوي ١٩٦٩).

واذا صدر قرار بالحل من قبل مجلس النواب ، وفي التطبيق العملي لم نلمس أي حل لمجلس النواب رغم الاخفاقات التي كانت واضحة في اداء عمله لكون الحل بيد اعضائه ، يدعو رئيس الجمهورية الى انتخابات عامة في عموم البلاد خلال مدة لا تتجاوز ستون يوما من تاريخ الحل ، ومجلس الوزراء يعد مستقيلا ولكن يواصل تصريف الاعمال اليومية لتجنب الوقوع في فراغ تشريعي (مناتي ٢٠١٠ ، ١٦٣).

ولكل ما تقدم ندعو المشرع الدستوري الى ان يكون الحل بيد السلطة التنفيذية وان يتم الدعوة لأجراء انتخابات خلال مدة سبعة ايام من الحل واجراء انتخابات والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات خلال مدة (٦٠) يوم من انتهاء تاريخ الدعوة الى اجراء الانتخابات ، لمنع المماطلة والاستمرار بتصريف الاعمال مدة طويلة .

ثانيا: حالات انتهاء عضوية مجلس النواب بطريقة غير عادية

١- الاستقالة والاقالة

ان الاستقالة هي اعلان النائب وبمحض ارادته في رغبته بإنهاء عضويته في مجلس النواب قبل انتهاء المدة الزمنية المحددة له (القيسي ، ١٦٢).

وقد نص المشرع العراقي في المادة (٤٩/خامسا) من الدستور الى الاستقالة عندما نص (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة او الاقالة ..) ولكن لم يبين المشرع العراقي الاحكام المنظمة لتلك الاستقالة ، ولكن بالإمكان الرجوع الى القواعد العامة الخاصة بالاستقالة (قانون الخدمة المدنية). وكان الاجدر بالمشرع ان يحدد القواعد العامة لاستقالة النائب لمكانته المتميزة ولا يمكن ان تطبق عليه الاحكام الخاصة بالموظف العام .

اما الاقالة فنعني بها انهاء عضوية النائب جبرا ورغما عن ارادته لأسباب تعود الى اخلال النائب بالواجبات الملقة على عاتقه (الجابر ، وعلي سعد عمران ، ٦٥).

وقد نص قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ على ان (تنتهي العضوية في مجلس النواب لاحد الاسباب الاتية : .. اقالة العضو لتجاوز غيابه بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد) (قانون استبدال اعضاء مجلس النواب م ١).

حيث المشرع قصر حالة الاقالة فقط في حالة التغيب دون عذر مشروع عن جلسات مجلس النواب ، من دون ان يحدد الاحكام العامة للإقالة والنتائج المترتبة عليها .



٢- فقدان صفة النائب نتيجة صدور حكم قضائي بات بحقه او انتفاء احد شروط العضوية يفقد النائب عضويته في مجلس النواب عند صدور حكم قضائي بات بحقه اذ نص قانون استبدال اعضاء مجلس النواب على ان (تنتهي العضوية في مجلس النواب لاحد الاسباب الاتية : .. صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية وفقا لأحكام الدستور) (قانون استبدال اعضاء مجلس النواب) .

فيشترط لكي يتم فقدان صفة النائب عن عضو مجلس النواب ان يصدر حكم قضائي باتا ومكتسب الدرجة القطعية ، وان يكون صادر بجناية فقط دون الجرح وهذا امر محل نظر فكيف يستمر النائب في عضوية مجلس النواب وقد صدر بحقه حكم قضائي بات عن جريمة جنحة . كما ان المشرع لم يشترط موافقة مجلس النواب على اسقاط عضوية النائب الصادر بحقه حكم قضائي ، اذ يتم فقدانه العضوية بمجرد صدور الحكم القضائي البات بحقه .

كما ان المشرع قد اشترط في النائب عدة شروط (دستور العراق م ٤٩) وان هذه الشروط لا تقتصر على الترشيح فقط وانما ينبغي استمرارها لحين انتهاء مدة ولاية مجلس النواب ، ففي حالة تخلف احد الشروط المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات ستؤدي الى اسقاط عضويته

٣- شغل منصب وزاري

ان المشرع العراقي قد منع الجمع بين نيابة البرلمان واي منصب حكومي حسب ما نص عليه الدستور (عضوية مجلس النواب م ٤٩) والنظام الداخلي لمجلس النواب (النظام الداخلي لمجلس النواب م ١٥) وقانون استبدال اعضاء مجلس النواب (قانون استبدال اعضاء مجلس النواب) واعتبر تقلد منصب حكومي سببا لفقدان عضويته في مجلس النواب . رغم ان ذلك يخالف اهم اركان النظام البرلماني الذي اخذ به العراق في المادة الاولى من الدستور.

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم (النطاق الزمني لولاية مجلس النواب العراقي وفقا لدستور ٢٠٠٥) توصلنا الى ابرز النتائج والتوصيات التي سوف نسلط الضوء عليها تباعا:

النتائج :

١- حدد المشرع العراقي جملة من الشروط التي ينبغي توافرها في عضو مجلس النواب للترشيح لهذا المنصب الا انه ذكر جزء من هذه الشروط في الدستور واحال بقية الشروط الى القانون العادي .



- ٢- يكتسب النائب صفة العضوية منذ اجراء المصادقة على النتائج النهائية من قبل المحكمة الاتحادية العليا التي تكون مهمتها فقط المصادقة على النتائج ، دون ان يكون لها حق النظر في الطعون الانتخابية .
- ٣- حدد المشرع الدستوري مدة ولاية مجلس النواب بأربع سنوات ميلادية تبدأ بأول جلسة من السنة الاولى وتنتهي بالسنة الرابعة .
- ٤- لم يتطرق المشرع الدستوري الى الظروف الاستثنائية التي قد تواجه البلاد والتي قد تتسبب في اطالة امد ولاية مجلس النواب او انتهاء ولايته قبل الدة المقررة دستوريا .
- ٥- ان المشرع الدستوري قد جعل حل مجلس النواب بيد المجلس وهو مسلك غريب لم تلجأ اليه الدول البرلمانية ، التي تضع مهمة حل البرلمان بيد السلطة التنفيذية كأحد وسائل الرقابة والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .
- ٦- لم ينظم المشرع العراقي الاحكام الخاصة باستقالة عضو مجلس النواب رغم من اهميتها واكتفى فقط بذكرها كأحد حالات انتهاء العضوية .
- ٧- اقتصر المشرع العراقي على ذكر حالة واحدة لإقالة عضو مجلس النواب ، وهي حالة تغيبه عن حضور جلسات مجلس النواب دون عذر قانوني ، وكان الاجدر ان ينظمها بحالات اخرى وبيان احكامها .
- ٨- اعتبر المشرع احد اسباب اسقاط العضوية عن عضو مجلس النواب هي حالة الحكم القضائي البات الصادر عن جرائم الجنايات فقط دون جرائم الجرح .
- ٩- ان المشرع العراقي اعتبر تبوء عضو مجلس النواب منصب حكومي احد اسباب اسقاط عضويته ، في حين ان من اهم اركان النظام البرلماني الذي اخذ به الدستور العراقي هو الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة .

التوصيات :

- ١- ينبغي ان يكون المرشح لعضوية مجلس النواب ممن لم يصدر بحقه أي حكم قضائي مكتسب درجة البتات سواء عن جريمة مخلة بالشرف ام غير مخلة بالشرف لحساسية المنصب واهمية الدور الذي يقوم به .
- ٢- يشترط ان نرفع سقف المؤهل العلمي للمرشح لعضوية مجلس النواب بأن تكون شهادته كحد ادنى البكالوريوس لان المسؤولية التي يتحملها ليست بالسهلة .
- ٣- ينبغي بالمشرع العراقي ان يجعل مدة بداية اكتساب العضوية لعضو مجلس النواب من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات ، وليس من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات



- كونها تحصيل حاصل ، اضافة الى انه قد يتأخر الموعد بين اعلان النتائج النهائية للانتخابات وبين التصديق عليها .
- ٤- ينبغي ان يحدد الدستور العراقي ان تكون مدة بداية ولاية مجلس النواب من انعقاد اول جلسة للسنة الاولى وتنتهي باخر جلسة للسنة الرابعة .
- ٥- يشترط في مجلس النواب العراقي ان لا يبق جلساته مفتوحة لعدم وجود اساس قانوني ودستوري للجلسة المفتوحة ولما لها من اضرار بتعطيل عمل مجلس النواب
- ٦- يشترط ان يكون المصادقة على نتائج الانتخابات من قبل الجهة التي تنظر في الطعون الانتخابية ، وهي اما تعهد الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات او من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، حيث لا يليق بأعلى محكمة في العراق ان تقتصر مهمتها على المصادقة فقط على نتائج الانتخابات واعلانها وهو تحصيل حاصل عن النتائج النهائية للانتخابات.
- ٧- ان لا تكون مدة ترشيح النائب مفتوحة لعدد غير محدد ، فلا بد ان يكون ترشيحه لعدد محدد كأن تكون لدورتين انتخابيتين او ثلاث دورات فقط ، من اجل السماح للآخرين بأخذ دوره والترشيح والسماح بإبراز كفاءاتهم .
- ٨- ينبغي ان تعدل الفترة المحددة لأجراء الانتخابات قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي ، وجعلها مدة معقولة تكون كافية لأجراء الانتخابات والنظر في الطعون والمصادقة عليها لتجنب ايقاع البلد في حالة فراغ تشريعي .
- ٩- ينبغي ان يتم الاشارة الى اطالة امد الفصل التشريعي في حالة وجود ظروف استثنائية خارجة عن ارادة الدولة وفق شروط محددة من اجل عدم بقاء البلاد في حالة محرجة.
- ١٠- ندعو المشرع الدستوري الى ان يكون الحل بيد السلطة التنفيذية وان يتم الدعوة لأجراء انتخابات خلال مدة سبعة ايام من الحل والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات خلال مدة (٦٠) يوم ، لمنع المماطلة والاستمرار بتصرف الاعمال مدة طويلة .
- ١١- وفي النهاية لا يسعنا الا ان ندعو المشرع العراقي الى ان ينظم المسائل الخاصة بأنهاء عضوية عضو مجلس النواب بشكل اكثر دقة وايضاح ببيان الاحكام العامة والنتائج والاثار المترتبة عليها كالإقالة واصدار الاحكام القضائية او فقدان شروط العضوية .
- ١- مناتي ، غسان لعبيي ، حكومة تصريف الاعمال ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٠.



المصادر باللغة العربية : -

١. ابن منظور . ١٩٨٥ . لسان العرب . الطبعة الثالثة . بيروت : منشورات دار احياء التراث العربي .
٢. بطيخ ، رمضان محمد . ١٩٩٤ . الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر . مصر : دار النهضة العربية .
٣. الجابر ، ضياء عبد الله ، و علي سعد عمران . ٢٠١٣ . المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب . بيروت : مكتبة زين الحقوقية والادبية .
٤. حسين ، بريك فارس ، وشاكر محمود شاكر . ٢٠١٧ . " المسؤولية التقصيرية الشخصية لعضو مجلس النواب العراقي " . مجلة جامعة تكريت للعلوم السياسية . ص ١١ .
٥. حمد ، حسن شعلان . ٢٠١٨ . المركز القانوني للنائب في السلطة التشريعية (دراسة مقارنة) . الطبعة الاولى . العراق : مكتبة القانون المقارن .
٦. خالد ، حميد حنون . ٢٠٠٩ . " السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ " . مجلة العلوم القانونية . عدد : ١ . ص ٦٧ .
٧. دستور العراق النافذ المادة ٥٦ .
٨. الدستور العراقي النافذ المادة ٤٩ .
٩. الدستور العراقي النافذ المادة ٥٦ .
١٠. الدستور العراقي النافذ المادة ٦٤ .
١١. الدستور الكويتي المادة ٨٣ .
١٢. الدستور المصري لعام ١٩٧١ المادة ٩٢ .
١٣. دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ . المادة ٢٥ .
١٤. الرازي ، ابي الحسين احمد بن فارس زكريا . ٢٠١١ . معجم مقاييس اللغة . بيروت : دار الكتب العلمية .
١٥. رضا ، الشيخ احمد . ١٩٦٠ . معجم فقه اللغة . بيروت : دار مكتبة الحياة .
١٦. الشاوي ، منذر . ١٩٦٩ . القانون الدستوري (نظرية الدولة) . الجزء الاول . بغداد : مطبعة شفيق .
١٧. الشكري ، علي يوسف . ٢٠١٢ . الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة . الطبعة الاولى . عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع .
١٨. الشكري ، يوسف علي . ٢٠٠٨ . دراسات حول الدستور العراقي . الطبعة الاولى . العراق : مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية .
١٩. صبري ، السيد ، و محمود عبد . ١٩٩٤ . " الحصانة البرلمانية " . مجلة مصر . ص ٥٣ .
٢٠. الطماوي ، سليمان محمد . ١٩٨٨ . النظم السياسية والقانون الدستوري .
٢١. علي ، جمال سلامة . ٢٠٠٧ . النظام السياسي والحكومات الديمقراطية . الطبعة الثانية . مصر : دار النهضة العربية .
٢٢. غزوي ، محمد سليم محمد . ٢٠٠٠ . نظرات حول الديمقراطية . الطبعة الاولى . عمان : دار وائل للطباعة والنشر .
٢٣. فكري ، فتحي . ٢٠٠٦ . وجيز القانون البرلماني في مصر .
٢٤. فهمي ، مصطفى ابو زيد . الانظمة السياسية والدستورية المقارنة . مصر : دار النهضة العربية .

٢٥. قانون استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي المادة ١ .
٢٦. قانون الخدمة المدنية العراقي المادة ٣٥ .
٢٧. قانون العجز الصحي العراقي لسنة ١٩٩٩ .
٢٨. القيسي ، حنان محمد . ٢٠١١ . حقوق و واجبات اعضاء مجلس النواب في العراق . الطبعة الاولى . بغداد : بيت الحكمة .
٢٩. الكردي ، جمال محمود . ٢٠٠٥ . الجنسية في القانون المقارن . الطبعة الاولى . الاسكندرية : منشأة المعارف .
٣٠. لظهرواي ، هاني علي . ٢٠٠٧ . النظم السياسية والقانون الدستوري . الطبعة الاولى . دار الثقافة .
٣١. المادة ٤٩ من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .
٣٢. مصطفى ، ابراهيم . ١٩٨٩ . المعجم الوسيط . الطبعة الثانية . اسطنبول : دار الدعوى .
٣٣. مصطفى ، ابراهيم ، و اخرون . ١٩٧٢ . المعجم الوسيط . الطبعة الثانية . المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر .
٣٤. مناتي ، غسان لعيبي . ٢٠١٠ . حكومة تصريف الاعمال . اطروحة دكتوراه . كلية الحقوق - جامعة النهرين . ص ١٦٣ .
٣٥. المنجد في اللغة والاعلام . ٢٠٠٨ . الطبعة الثالثة . بيروت : دار المشرق .
٣٦. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي المادة ١٤ .

المصادر باللغة الانكليزية : -

1. Ali, Jamal Salama. 2007. *Political system and democratic governments*. Second Edition . Egypt: Dar Al Nahda Al Arabiya.
2. Al-Jaber, Daa Abdullah, and Ali Saad Omran. 2013. *Criminal liability of a member of the House of Representatives*. Beirut: Zein Legal and Literary Library.
3. Al-Kurdi, Jamal Mahmoud. 2005. *Nationality in comparative law*. First edition. Alexandria: Al-Maaref facility.
4. Al-Munajjid in Language and Media[almonjd fe alogha wa alealaam]. 2008. Third edition. Beirut: Dar Al-Mashreq.
5. Al-Qaisi, Hanan Muhammad. 2011. *Rights and duties of members of the House of Representatives in Iraq*. First edition. Baghdad: House of Wisdom.
6. Al-Razi, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris Zakaria. 2011. *Language standard dictionary*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
7. Al-Shawi, Munther. 1969. *Constitutional law (state theory)*. part One . Baghdad: Shafiq Press.
8. Al-Shukri, Ali Youssef. 2012. *The mediator in comparative political systems*. First edition. Amman: Dar Safaa for Publishing and Distribution.
9. Al-Shukri, Yusuf Ali. 2008. *Studies on the Iraqi constitution*. First edition. Iraq: Afaq Foundation for Iraqi Studies and Research.
10. Al-Tahrawi, Hani Ali. 2007. *Political systems and constitutional law*. First edition. House of Culture.
11. Al-Tamawi, Suleiman Muhammad. 1988. *Political systems and constitutional law*.
12. Article 49 of the Permanent Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.



13. Batkeh, Ramadan Muhammad. 1994. *Parliamentary immunity and its applications in Egypt*. Egypt: Dar Al Nahda Al Arabiya.
14. Egyptian Constitution of 1971, Article 92.
15. Fahmy, Mustafa Abu Zaid. *Comparative political and constitutional systems*. Egypt: Dar Al Nahda Al Arabiya.
16. Fikri, Fathi. 2006. Parliamentary law permitted it in Egypt.
17. Ghazwi, Muhammad Salim Muhammad. 2000. *Views on democracy*. First edition. Amman: Dar Wael for Printing and Publishing.
18. Hamad, Hassan Shaalan. 2018. *The legal position of the representative in the legislative authority (a comparative study)*. First edition. Iraq: Library of Comparative Law.
19. Hussein, Burke Fares, and Shaker Mahmoud Shaker. 2017. "Personal tort liability of a member of the Iraqi Council of Representatives." *Tikrit University Journal of Political Science*. p. 11.
20. Ibn Manzur. 1985. *Arabes Tong*. Third edition. Beirut: Arab Heritage Revival House Publications.
21. Internal regulations of the Iraqi Council of Representatives, Article 14.
22. Iraqi Civil Service Law, Article 35.
23. Khaled, Hamid Hanoun. 2009. "Federal authorities in the Iraqi Constitution of 2005." *Journal of Legal Sciences*. Number: 1. p. 67.
24. Kuwaiti Constitution, Article 83.
25. Law of Replacement of Members of the Iraqi Council of Representatives, Article 1.
26. Manati, Ghassan Laibi. 2010. *Caretaker government*. Doctoral thesis. College of Law - Al-Nahrain University. p. 163.
27. Mustafa, Ibrahim, and others. 1972. *Intermediate dictionary*. Second Edition. Islamic Library for Printing and Publishing.
28. Mustafa, Ibrahim. 1989. *Intermediate dictionary*. Second Edition. Istanbul: Dar Al-Dawa.
29. Reda, Sheikh Ahmed. 1960. *Dictionary of Philology*. Beirut: Al-Hayat Library House.
30. Sabry, Al-Sayed, and Mahmoud Abd. 1994. "Parliamentary immunity." *Egypt Magazine*. p. 53.
31. The Constitution of France of 1958. Article 25.
32. The effective Constitution of Iraq, Article 56.
33. The Iraqi Constitution in force, Article 49.
34. The Iraqi Constitution in force, Article 56.
35. The Iraqi Constitution in force, Article 64.
36. The Iraqi Health Disability Law of 1999.